45540 - من بر قسمهما وقضى دينهما ولم يستسب لهما كتب بارا وإن كان عاقا في حياته ومن لم يبر قسمهما ويقض دينهما واستسب لهما كتب عاقا وإن كان بارا في حياته .

(طس - عن عبد الرحمن بن سمرة)